اظ وانه اى الظاهر ان يقول المتن وانه قد صرح اه لئلا يشعر لكونه من تتمة الايراد
الاول بل كان غلطا على قوله ان لفظ المشبه وان كان اشارة الى ايراد آخر على السكاكى
فقد صرح بان نطقت مستعارة للامر الوهمى اقول فى تصريحه بذلك نظر كيف وقد تكلف
صاحب التلخيص فى رد ما اختاره ورد الامر حيث قال ان قدر التبعية حقيقة لم تكن
تخييلية لانها مجاز عنده فلم يكن المكنية عنها مستلزمة للتخييلية وذلك باطل
بالاتفاق والا تكون استعارة فلم تكن ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره انتهى
نعم استدل الشارح المحقق على لزوم ذلك من قوله فى المجاز العقلى حيث قال ان قرينة
المكنى عنها اما امر مقدر وهى كالاظفار فى اظفار المنية نشبت ونطقت فى نطقت الحال
او امر محقق كما فى الانبات فى انبت الربيع البقل والهزيمة فى هزم الامير الجند بانه صرح فى ان
نطقت من قبيل الوهمى كالاظفار فيجب ان يقدر امر وهمى تشبيه بالنطق كما ذكره
فى الاظفار وهذا قول بالاستعارة التبعية وانت خبير بانه بعيد عن التصريح
بمراحل على ان قوله فيجب ان يقدر امر وهمى تشبيه بالمنطق ممنوع اذ يجوز ان يكون
مستعملا فى معناه الحقيقى الا انه لما لم يكن من المحققات كالانبات سماه امرا مقدرا
او وهميا واشتراكه فى الوهمية بهذا المعنى مع الاظفار لا يوجب اشتراكه
فى الاستعارية حتى يكون الوهمى عنده قسمين استعارة وغير استعارة وايضا
يجب ان يعتبره مجازا مرسلا فلا يكون قولا بالاستعارة التبعية قوله لا ظهرا ه
وجه الاظهرية انه لو رفع لم يكن نصا فى ان الاستعارة فى الفعل لا تكون الا
تبعية عند السكاكى مع ان المراد ذلك ليتم الالزام عليه واما لو نصب
وكان عطفا على قوله نطقت كان داخلا تحت التصريح فيتم المراد ويحصل الالزام
قيل ما ذكره غير ظ فضلا عن كونه اظهر فان ما دتهم انهم انما يقولون لزم
فلانا القول بالامر الفلانى اذا لم يقل به فى نفس الامر لكن لزمه ذلك من حيث
لا يدرى فقول المص فلزمه القول اه بناء على ذلك العبارة يدل على عدم قوله با

لاستعارة

قوله بالاستعارة التبعية الآن لزمه وعلى ما ذكره لزم ان يكون القول بها صادرا عنه
عن قصد للالزام عليه من حيث لا يدرى اقول قد عرفت ان مقصود المراد
هو الالزام وان وجه الاظهرية كون ما ذكره نصا فى ذلك المرام وذلك تام
بلا ملال واما ذكره من العادة فعلى تقدير صحته على وجه الكلية لا ينافيه بل
لا يفيد شيئا فى المقام فان مقتضى تلك العادة ان لا يقول السكاكى بالاستعارة
التبعية كما اعترف به لا ان يقول بان الاستعارة فى الفعل لا يكون الا تبعية
ومقتضى ما ذكره الشارح هو ان السكاكى قال بالثانى لا انه قال بالاول وبين
القولين بون بعيد يعرفه غير عنيد قوله واستغنوا عن اعتبارها فيه ان
التبعية التى قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية بل يلزم فيها اعتبار
التبعية فليس لهم الاستغناء فتأمل قوله لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية
اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله فى حقيقته فلا يلزم من ان يجعل فى الفعل التى
جعلوه استعارة تبعية بل يكون هو استعارة تخييلية مستعملا فى حقيقته قرينة للمكنية
ليكون حقيقة اى جليدة بان يسمى باسم الاستعارة قوله قيل رد التبعية طرف قوله
جعل وفيه انه لا يمكن هذا التوجيه بعد التسليم بتصريحه بان نطقت مستعار للامر الوهمى
كما لا يخفى فله ان يعدل عن القول به الا ان يقول فلان يعدل عن هذا الجعل ثم انه لا يخفى
بعد هذا العدول عن السكاكى بعد اتخاذ ما هو المذكور مذهبا قوله فان بنى الرد
عليه اى مبنى الرد ما اختاره السكاكى من رد التبعية الى المكنية انما هو على حقيقة
معنى التخييلية عنده فلا يكون مبناه عليه الى انها التشبيه المضمر فى النفس هذا ليس تعريفا
للاستعارة بالكناية حتى يرد عليه ما قيل انه تعريف بالاعم بل بالمباين لان المتبادر
من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة ولا شئ من افراد المعرف كذلك انتهى بل
حكم عليها بانها التشبيه المضمر فى النفس عند الخطيب ولم يتعرض للاوصاف المذكورة
فى عنوان الحد لتعلق الغرض ههنا اليه ولو سلم انه تعريف فليس الغرض اتيان
تعريف جامع ومانع بل امتيازه المذهب عن المذهبين السابقين وهو حاصل بهذا

Copyright © King Saud University